

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما مكروهاته وآدابه ففيها تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط (المالكية قالوا : مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام ويزيد على شهر ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائيه أما إذا أكل بعيدا من المسجد فإن اعتكافه يبطل ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف فإن كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة ويستثنى من ذلك العلم العيني فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي A وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستحب ثوبا غير الذي عليه لأنه ربما احتاج ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه ومنها إيقافه برمضان ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فإنها تغلب فيها ومنها لا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام .

الحنفية قالوا : يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاج لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام ثم الحرم النبوي ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيما هناك ثم المسجد الجامع ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

الشافعية قالوا : من مكروهات الاعتكاف الحجامه والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاطأ أو نسج خصوصا قليلا فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة ويسن له الصيام وأن يكون في المسجد الجامع وأفضل المساجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام .
الحنابلة قالوا : يكره للمعتكف الصمت إلى الليل وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .
وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يجتنب ما لا يعنيه)